

البرية فيه واخذه الرب منه ودعا نفاذ عن صد ذلك والاول العجيب وتقدم مع كل يوم لول حتى عليه
 الله تعالى من اليوم ويوصي كثير المغفرة قبل الموتة وكل احد من عباده انما اعال بالعبادات
 التي عادت في الملاحظة لجميع مروج الملح في العام بالمدن ما يورد الماء والعمود من عند اول اهل الجبل
 لا اعتراف فيه وما راوما بدد الا في مملوكة وفوق سمون بينهما با ناسات المقتات لا على من الملتصق
 ويولد الملح في عمل المغنن لجله الماء الى الاحواض وعطوكة وموقوفه وجه واما استنجيا رها بالجز
 مما يخرج منها فحاره سمون في العتبة وفيه اعتراف ووجه الكراهية فيها انه كرا حتى يجرى لولان لول
 قد يكون لاهل حصار في الملح وقد يكون ولو عن رها ما مله بها فيه لفظا لشركة لوجه ان يكون كما لو
 على ان اخرج احدهما الذي رولا الارض والاخر العمل وحده في طيرة وانما قدمت مسئلة سمون من
 اللفظ ولو كان لا يفتقر على الخرج حواره على قولين قلت ههنا جارية على مسئلة الحاسن الذي ذكرها
 ابن رشد وبعدهم الكمال عليا ابن رشد روي في ابعين منه انه كره ان يعطى الملاحه على الجز او يعطى
 منها وفيه يجوز فيهما بكل ما يوكل ويشوب لانهما ولا باس بلما واحدا من بين وفيه يجوز ولو
 كانت مالا في ذكاته طعام **باب في فوج** عن محمد بن احمد بن زبارة الملاحه للمسلم لا يفرق
 منها وانما يتولد فيا بصناعة جلب الماء الى الاحواض ويتركه للمسلم حتى يسلخ وليس كالقرن التي من
 طبع الارض انما يها كلف العمل لو انكسفت **قلت** فعلها اذا كانت تنبئها ولا يجوز
 وكذا بعض ما لا من المزابية وتقدمها كمال عليا الشركة والمعادن وان في قولين بخلاف الشركة وانما
 المار اذا بد روفيا **وسل** السوردي على كثر في ارضين من مملوكة سنين وهي كل ما يكون
 للمركبة من الشوبه او بعضه هل يجوز انما ختمت من الشروع في السلق والول في اواخر السنة والسنين
 لو كان معلوم اول ارض الشركة والسوق يوم الجمعة وهذا حكم للصغار او كل من العلم المعينة او
 الغنم **فاجاب** ليس كل من لانه من ما بعينه ويجوز بيعه بالثمن لاجل اهل ارضه او تاجر ولا
 كثر الدار ويسببه كالفن لهدم اسبها وفي بعض نسخ نواز ان يشتر في قرية طرية مامونة فقتلوا
 الماعلى دولة معلومة بينهم فترت عادتهم بالسلف فيه بعضهم في بعض واحدا منهم ما صاحبه يوما كذا
 او قول الدليل على ان يعطيه مثل ما باه خدما رابعة ايام او خمسة او مائة ان شغ الا نفا في وبعين له
 يوما معلوما يصرف عليه فيه الماء في ذلك اليوم المعروف بموتسوب الاحكام من الماء لمن ولد
 يمكن ان يكون ايضا لاحد السلف خظان ما القوية وباخره على يوم معلوم بصرفه ثمة ارض معلوم
 مما لفق له كراهة من يركي ما اذ احدثت عادتهم كراهية بهم هل ذلك كله جائز ويكمن حكمه حكم السلف
 الذي يرضع الحول اول اهل وغيه اهل ولا يجوز الا اذا وقع الى اهل معلوم فان كان ذلك مما يجب اذا اخذه
 على من معان وبعينه الصوف فيه ولا ازال في الماء المرفوع او قبة الماء المشترط اخذه طرودا وكذا
 في ذلك انما **باب** ذلك جازي على ان يرد اليه في يوم من ايام التي لفة بالشرب للمسلمين
 او بعد ان يستلقت في الوقت الذي قبل الملاحه فيه الى الماء على ان يصرفه في الفصال الذي كان للملاحه
 فيه الى اللوثة كراهة ان يسلفه اياه في فصل الشتاء على ان يرد اليه في فصل الصيف فلا يجوز ولا على لانه
 سلفه منعتة وان اسلفه اياه على الحول جاز وعطيه اياه حتى يلبس منه في اول دولة تامة في الفصل

الذي

الذي اسلفه اياه فيه وان كان للمسلمت لاحد له في القرية جازا لسلفه ايضا على الحول والى اهل حاله
 فيترك له الما اذا حل اهل السلف عليه الا ان يكون السلف في فصل الشتاء على ان يرد عليه في فصل الصيف
 فلا يجوز ولا يترك وان لم يكن مع المسلمت مالا وجهد للشر ان كان عليه في تمام يوم اسلفته ووقفت
 ان السلف على الحول في ذلك ما يرد ويعطيه اياه حتى يلبس منه وان كان في الصيف وقد اسلفه اياه في الشتاء
 وهو قول اصنع والاول هو العجيب الذي ياتي هل من ذهب ابن القاسم **قلت** كلام السوردي يستعمل في الشتاء
 والكلام الثاني يقتضي ان السلف في الشتاء لا يجوز اسلفه اياه على من ذهب السلف في الشتاء على
 قائله ويجوز كراهة ان كان عنده كالمبيعات والمبيعات كان يوجب شيئا الاصل رحمه الله وعلى الثاني يجوز
 السلف على من عنده شي لا يتصرف في الذمة كالسلف ولا يجوز كراهة الا ان يكون عنده واليه طرح
 المد لوروي ان ذكره ان يفتخر العبري من الذي رحمه الله ان يفتخر في ذكاته من نفسه وقاسرها على
 السلف في ثمة في ثمة بعينه الما كالات مامونة وهو الفاضل **وسل** السوردي عن اترك ارضه
 لها ما وشي بعينه ان يعطى الما من الزبل معلومة للارض المحكرة **فاجاب** لا يجوز ذلك ان كانت
 عترة او من مع غيرها وعقها جميعا واحدا **قلت** هذا يجري على الخلاف في بيع الزبل والعين
 في بيعه او يركه فانه قد اهان في الارض المذمومة لان هذا الزبل لا يملكه الا في ضعفه ويعتد به
 المد منه من قوله اذا اتركه ايضا على ان يكون مائة ثلاث موات وربعها في الجراب الذي جاز وكذا
 على ان يزلها ان كان الذي يربها بشيا معلوما فلهما العلم اما الجاز مطلقا او بالبيع او ما يبيع به
 منها العرفا اليوم على الجواز وقد مر الخلاف فيه ابن قسوم لا يجوز ان يشترط طرف الفدق على المقيد
 الزبل الذي يبيع منه وصحة الكرا ان يقع المشروط واما على الفدق بالكرامة فيبيع ويقتضيه على ان على
 المتفعل بعد ما تمقضا امام المذكور من زبل او رواب الخالص كذا وكذا احكاما كمال على سنة اقدته
 كمال كذا اذا من عات ستوات مما يوكا ليه ولا كالدواب **فاجاب** يمكن ان يكون قهرا بلا
 قونا احوال عندهم مختلفة ولو كانت معلومة لم يؤمن للسوردي في الاماير بل لهما لة عليها كما ان
 ماله السلم في حال اكله ويحها الذي يعول عليه عندنا بنون ان يعين حسنة الزبل ويبدده بلما
 البغال والحمير من الوسط في ذلك وذكر الكيل اية عندنا يصور ويجوز الا ان يمد من رها **وسل**
 عن زراعة المكثري في الارض ما يقصر بها كالجوان والارض **فاجاب** اذا اشترى العله من
 هذا ايا سنة من زراعتها كما في المدونة من الرواحل من لدور والحوايت لادان بذكرها بعينها اذا
 فتاوت في قسم السنتي وفي الدورا باس كرا حانوت ولم يرد ما بعينه وله ان يمل فيه حردا او قضا
 الى اخره فموضت مسئلة الرواحل وفوق عراضين بينهما في السواله على ان سبق له فاراد ان يبيع
 في ايام علمها مواضرفانه يمنعين عات في الكافي في ماله ان يركي الزبل الارض على ان لا يزرع فيها
 محاروشير او الاقولا او شيئا معلوما بعينه وهو عند غيره خضف بل يوسن اهل العلم من يستعان
 في بيعه بوزع فيها وكراهة ما ليس الشبلية **وسل** عن سكن ارض عن مواته لا يرضع ولا يرضع
 في استنارة لعله انما **فاجاب** من سكن ارضها موكرا لا يركي ما كرا استنجيها رضا فقله كرا
 التزمت لانه دخلها على علم انها لعين في رخل في مسئلة الشفعة اذا اشترى في ثمة منها لول في